



أسئلة/أجوبة

1. ما هي رخصة السياقة بالنقط؟

الأهداف:

تعتبر رخصة السياقة بالنقط إجراءً بيداغوجيا جديدا في مجال السلامة الطرقيّة، يقوم على تخصيص رصيد من النقط لكل رخصة سياقة يتم تخفيضه إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة تستوجب خصم النقط. وبالموازاة مع ذلك، أقرت مدونة السير نظاما مرنا لاسترجاع النقط المسحوبة إذا احترم صاحب رخصة السياقة بعض القواعد.

وهكذا، تمثل رخصة السياقة بالنقط نظاما وقائيا يحفز السائقين على أهمية الالتزام بالسلوكيات التي تستجيب لمتطلبات السلامة الطرقيّة واحترام القواعد الأساسية للسير الطرقي. كما يمنح للسائقين إمكانية تحسين سلوكياتهم من خلال متابعة دورات تكوينية في مجال التربية على السلامة الطرقيّة.

رصيد النقط:

- يخصص رصيد 20 نقطة لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية المحددة في سنتين؛
- يخصص رصيد 30 نقطة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية.

خصم النقط:

- يتم خصم النقط من هذا الرصيد تلقائيا إذا صدر حكم نهائي في حق صاحب الرخصة من أجل مخالفة تستوجب الخصم أو أدى غرامة تصالحية وجزافية إثر مخالفة تستوجب هذا الخصم؛
- عدد النقط التي يتم خصمها حسب الحالات:
 - من 1 إلى 4 نقط بالنسبة للمخالفات (وعددها 13 مخالفة)؛
 - من 2 إلى 6 نقط بالنسبة لجل الجنح (وعددها 15 جنحة)؛
 - من 10 إلى 14 نقط بالنسبة لثلاث حالات تتعلق بالقتل غير العمدي والجروح غير العمدية المقرونة بظروف التشديد.
- تلغى رخصة السياقة عند نفاذ رصيد النقط المخصص لها.

استرجاع النقط:

تقوم الإدارة المكلفة بالنقل بالرفع من رصيد رخصة السياقة حسب الحالات التالية:

- إضافة 4 نقط إذا اجتاز السائق دورة في التربية على السلامة الطرقيّة؛
- إضافة 4 نقط إذا لم يرتكب مخالفة تستوجب خصم النقط خلال مدة سنة واحدة؛

- إذا كان السائق يمتلك رصيذا يقل عن 8 نقط ولم يرتكب أية مخالفة تستوجب خصم النقط خلال مدة سنتين، يتم رفع رصيده إلى 12 نقطة؛
- يسترجع السائق رصيده الإجمالي (30 نقطة) إذا لم يرتكب أية مخالفة تستوجب خصم النقط خلال مدة ثلاث سنوات.

2. هل سيتم احتساب المخالفات التي تم ارتكابها قبل بداية تفعيل نظام رخصة السياقة بالنقط؟

حسب القوانين الجاري بها العمل سيتم احتساب:

- المخالفات المستوجبة لخصم النقط والتي ارتكبت أو تم أداء الغرامة عنها منذ أقل من سنة؛
- الجنح المرتكبة والتي صدر بشأنها حكم نهائي في حق صاحب الرخصة منذ أقل من أربع سنوات من تاريخ الحكم.

3. بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها سائق السيارة وليس صاحبها، كيف سيتم التعامل معها؟

تطبيقا لمقتضيات المادة 141 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير: "إذا ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، بواسطة مركبة مسجلة في اسم شخص ذاتي ولم يتم التعرف على هوية السائق أثناء معاينة المخالفة، أو تعذر التعرف عليه فيما بعد، وكانت العقوبة المنصوص عليها هي الغرامة، اعتبرت هذه المخالفة كما لو ارتكبها الشخص المقيد اسمه بشهادة تسجيل المركبة، ويمكن إثبات ما يخالف ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات".

لتسهيل تطبيق هذه المقتضيات تم إحداث خلية لمعالجة الشكايات والتصريحات المتعلقة بالمخالفات المعاينة بواسطة الرادارات الثابتة، بحيث يمكن لكل شخص توصل بالإشعار بالمخالفة أن يقوم داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ إما بأداء الغرامة أو التصريح بسائق المركبة وقت ارتكاب المخالفة أو بتقديم شكاية إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات التالية:

- مركبة مصرح بسرقتها قبل تاريخ معاينة المخالفة؛
- مركبة تم تفويتها قبل تاريخ معاينة المخالفة؛
- مركبة غير مسجلة في اسم الشخص الذي توصل بالإشعار؛
- استعمال بدون حق للمركبة أو استعمال تدليسي لرقم تسجيلها كان موضوع شكاية مقدمة للنيابة العامة.

وقد تم وضع مطبوعين خاصين لهذا الغرض رهن إشارة العموم يمكن تحميلهما من الموقع الإلكتروني للوزارة.

4. في حالة نفاذ النقط، وسحب الرخصة ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل الحصول على رخصة جديدة؟ وإذا تم احتساب المخالفات القديمة التي تم ارتكابها قبل تفعيل رخصة السياقة بالنقط، وتقرر سحب رخصة المعني بالأمر، كيف سيتم هذا السحب؟

في حالة فقدان مجموع النقط، يتلقى المعني بالأمر من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، موجهة إليه بالعنوان المصرح به للإدارة، الأمر بتسليم رخصة السياقة التي بحوزته إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة والواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوما من تاريخ تلقي الرسالة.

يمكن للسائق الذي فقد مجموع النقط التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة حسب الحالات التالية:

بالنسبة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية:

- بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصته للسياقة للعون محرر المحضر أو للإدارة؛
- الخضوع، على نفقته، لدورة في التربية على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها.
- وفي حالة النجاح، تسلم له رخصة سياقة لفترة اختبارية مدتها سنتان. ويخصص لها رصيد مكون من 20 نقطة.

بالنسبة لرخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية:

- بعد انصرام أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصته للسياقة للعون محرر المحضر أو للإدارة،
- وفي حالة النجاح، تسلم له رخصة سياقة لفترة اختبارية جديدة مدتها سنة واحدة ويخصص لهذه الرخصة رصيد مكون من عشر (10) نقاط.

5. كيف سيتم التعامل مع السائقين المهنيين الذين سحبت منهم الرخصة؟

كل سائق مهني حاصل على رخصة السياقة من صنف "ج" أو "د"، منذ أربع (4) سنوات على الأقل من تاريخ فقدان مجموع النقط، يعفى من الفترة الاختبارية وتسلم له رخصة سياقة برصيد 30 نقطة بعد اجتياز بنجاح امتحان الحصول عليها.

إذا كانت رخصة السياقة الملغاة تتضمن عدة أصناف، يمكن لصاحبها اجتياز الامتحان الضروري للحصول على صنف واحد فقط. وفي حالة النجاح، يمكن أن يسترجع أيضا الأصناف الأخرى التي فقدها.

6. كيف ستتعاون الوزارة مع شركائها كالأمن الوطني والدرك الملكي؟

منذ دخول مدونة السير حيز التنفيذ بتاريخ فاتح أكتوبر 2010، تم وضع نظام معلوماتي لتبادل المعلومات المتعلقة بالمخالفات، وتقوم الوزارة حاليا بتطويره من أجل تبادل المعلومات الخاصة بالنقط وكذلك التعرض على رخص السياقة والبطاقة الرمادية ومن شأن هذه الإضافات تسهيل تطبيق نظام رخصة السياقة بالنقط ولاسيما في حالة نفاذ رصيد النقط.

7. هل يمكن متابعة برنامج النقط على موقع معين وبرنامج موجه للهواتف الذكية؟

الوزارة بصدد إصدار نسخة جديدة لتطبيق الهواتف الذكية الذي يمكن للمواطنين من خلاله تتبع المخالفات المرتبكة والاطلاع على رصيدهم، كما سيتمكن المواطن من تتبع رصيد نقطه عبر الموقع الخاص بالوزارة.